

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية المبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 2 نوفمبر 2006، وملحقها التعديلي بتاريخ 30 أبريل 2007.

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا الأمر والمتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 171 منها،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،